

والنصاري والطبايعية والافلاكية ونحن نعول في هذه
المسئلة على دلالة التمانع التي عول عليها جمهور المتكلمين
ونقول ان فرض العمان قادر ان يتماثل في صفات اللاهوتية
يؤدي الى اجتماع المصدقين او عجز القادرين المتماثلين
او عجز احداهما والكل محال وما يؤدي الى المحال فهو محال هذا
لاننا ان فرضنا التمانع قادرين على جميع المعذرات فان اراد
ان يخلق في شخص حيوة ولاخر اراد ان يخلق فيه موتا فان حصل
مرادهما لزم الجمع بين المصدقين وان تعطلت ارادتهما ولم
يحصل في المحل هذا ولا ذلك ثبت عجز كل واحد منهما لتعطل
ارادته وامتناع ما يريد اثباته من صاحبه اياه اذ لو اراد
صاحبه ضد مراده لحصل مراده ونفذت مشيئته وان نفذت
ارادة احداهما دون الاخر كان الذي تعطلت ارادته عاجزا
والعاجز يستحيل ان يكون اهما لان العجز من امارات الحدوث
فان قيل هذه الاقسام انما تنفرح على وقوع المخالفة بين
المانع فلم يجوز فرض المانعين متوافقين في الارادة بحيث

اعتمادا على
القول عليه

بممتنع وقوع المخالفة بينهما على اننا نفرضها حكيمين عليين
بجميع المعلومات وطنا لئلا نسلنا انه يجوز وقوع
المخالفة بينهما لكن المحال التي الرخصتها انما يلزم من
وقوع المخالفة لان صحة المخالفة فمهما ثبتوا ان هذه
المخالفة تدخل في الوجود لا محالة لا يتم دليلكم قلت
الموافقة بينهما ان كانت عن ضرورة فقد ثبت عجزهما
واضطرارهما الى الموافقة وان كانت عن اختيار فيمكن
تقدير الخلاف بينهما ودرج يتوجه التقسيم ولا نه لو انفرد
هذا الصحت منه ارادة الحيوة ولو انفرد ذلك لصحت منه
ارادة الموت فعند اجتماعهما يبقى الصحتان من كل
واحدة من الصحتين اذ لا يلزم من وقوع المخالفة
قوله هذه المحال انما يلزم من وقوع المخالفة
لان من صحة المخالفة قلت انما تقدمت يقينية وكي
ان كل ما كان ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو
كانت المخالفة ممكنة لا يلزم من فرض وقوعها محال

لم تثبتوا
بر